مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 12–39
EISSN: 2600-6219

تحويل شركات المساهمة: دراسة مقارنة

The Conversion of Joint Stock Companies: A Comparative Study

أد.فوزية ميراوي[1]*؛ أد.ليلى بلحسل منزلة[2]
[1]جامعة وهران 2 محمد بن أحمد؛ الجزائر
[2]جامعة وهران 2 محمد بن أحمد؛ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/05/16 **تاريخ القبول**: 2021/12/21 **تاريخ النشر**: 2023/03/02

ملخص:

يعد تحويل شركة المساهمة من المواضيع الهامة في قانون الأعمال، وذلك نظرا للآثار المترتبة عنه بالنسبة للشركة وكل المصالح المرتبطة بها، أي الشركاء والغير، الأمر الذي أدى إلى إحاطته بمجموعة من الشروط التي من الواجب احترامها لتوفير الحماية الكافية. على أن الدراسة أوضحت أن الأحكام المنظمة للعملية تمتاز بنوع من القصور كما أن هنالك ثغرات من الواجب تداركها لتفادي الإشكالات التي قد تثار، والتي تكمن في عدم توضيح مصير حاملي سندات الاستحقاق في حالة رفضهم تحويل الشخص المعنوي.

الكلمات المفتاحية: شركة مساهمة؛ تحويل الشركة؛ الشروط، الآثار؛ الشركاء؛ الدائنين.

Abstract :

The conversion of a joint-stock company is one of the most important topics in the business law, in view of its implications for the company and all the interests associated with it, that is, partners and others, which resulted in surrounding it with a set of conditions that must be respected in order to provide adequate protection. Note that the study showed that the provisions regulating the process are characterized by some deficiencies and that there are loop holes that must be addressed in order to avoid the problems that may arise, among which is the failure to clarify the fate of holders of maturity bonds if they refuse to convert the society.
Keywords: The joint-stock company; the conversion of the company; the conditions; the effects; the partners; the creditors.

* المؤلف المراسل.

ISSN: 2253-0266
مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219
المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 12–39

مقدمة:

يعتبر شكل الشركة التجارية ذا أهمية معتبرة كونه من بين الأسباب التي تؤدي إلى انضمام الشركاء لها واختيارها بالضبط في بداية الأمر عند تأسيسها أو أثناء حياتها بمناسبة زيادة رأس المال. لذا، فإنه من الضروري ذكره صراحة في القانون الأساسي لتحديد كيفية سيرها والأحكام المطبقة عليها في إطار علاقاتها الداخلية والخارجية، وذلك من أجل توفير حماية للجمهور وللدائنين حتى يكونوا على دراية تامة بما سيقبلون عليه، بمعنى معرفة القواعد السارية المفعول ومدى المسؤولية المترتبة عن ذلك.

عموما، فإن هذا الشكل قد يتغير إما بناء على الإرادة الحرة للشركاء نظرا لرغبتهم في الاستفادة من نظام قانوني وجبائي أفضل، أو لأنّ الشركة قد تطورت وبحاجة إلى تبني نظام يتلاءم وحاجياتها الاقتصادية[1]. فضلا عن ذلك فإنّ التحول قد يفرض على الشركة كبديل لانحلالها كما هو الشأن في حالة انخفاض الحد الأدنى القانوني لرأس مال الشركة المساهمة[2].

يراد بالتحويل وفقا لغالبية الفقه تغيير الشكل القديم للشخص الاعتباري حتى يتخذ شكلا جديدا[3]، رغم أن البعض الآخر رأى خلاف ذلك باعتباره لا يشمل فقط الشركات التجارية بل كذلك الشركات المدنية، ومن ثم فالأمر يخص طبقا لهذا الاتجاه تغيير النظام بغض النظر عن اختلاف الشكل أم لا[4].

---

[1] Ph. MERLE et A. FAUCHON, *Droit commercial, sociétés commerciales*, 22ème éd., (Dalloz, Paris, 2018-2019), n°121, p. 146.

[2] المادة 594 ق.ت.ج.

Art. L. 224-2 C.com.fr. (modifié par ordonnance n°2009-80 du 12 janvier 2009-art. 7).

[3] J. FISCEL, *L'absence d'être moral nouveau dans les transformations de sociétés,* Gaz. Pal. 1986, p. 724.

[4] محمد فريد العريني، "الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة، (الأزاريطة، مصر،2003)، ص. 375.

على كل، ومهما كان التعريف المعتمد فإنّ التحويل يهدف إلى الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة، وعليه فإنه لا يثار بالنسبة لشركة المحاصة لكونها لا تقيد في السجل التجاري[1]، فهو لا يهم إلا الشركات القائمة ولا يسري على الشركات المنحلة[2] والباطلة[3]. كما أنه لا يعتبر تحولا تغيير نظام التسيير في شركة المساهمة من نظام مجلس الإدارة إلى نظام مجلس المديرين وذات مجلس المراقبة أو انتقال[4] الشركة ذات المسؤولية المحدودة من متعددة الشركاء إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد[5].

انطلاقا من هذا العرض يستلزم الأمر التطرق لموضوع التحويل لارتباطه بمصلحة الشركة والشركاء وكذا الغير، أي الدائنين أوكل الأشخاص المتعاملين مع الشخص الاعتباري، على أساس أن التحويل قد تكون له عواقب وخيمة بالنسبة لهؤلاء، ممّا أدى بالمشرع الجزائري على مثال نظيره الفرنسي إلى تنظيمه ووضع قواعد خاصة تحكمه في كل شركة تجارية وباختلاف نوع الشركة التي سيتم التغيير إليها، مع الإشارة إلى أن الدارسة ستنصب على

F. DUQUESNE, *Droit des sociétés commerciales*, 4ème éd., Bruylant, Bruxelles, 2017, n°777, p. 336; B. DONDERO, *Droit des sociétés*, Dalloz, Paris, 2013, n° 437, p. 251.

[1] المادة 795 مكرر 2 ق.ت.

[2] فالأمر يخص في هذه الحالة انحلال يستتبعه تأسيس بالمعنى الدقيق، كما أن تحول الشركة إلى جمعية أو العكس لا يعتبر تحولا.

Civ., 23 octobre 1974, J.C.P. 1976, II, 18260 et Com., 12 novembre 1992, Rev. Soc. 1993, p. 571, note P. LE CANNU.

[3] F. DUQUESNE, *op .cit*., n° 779, p. 336. B. DONDERO, *op. cit*., n° 4440, p. 252.

[4] أنظر حول هذا الموضوع، ليلى بلحسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 44.

[5] D. VIDAL, *Droit des sociétés*, 6ème éd., L.G.D.J., Montchrestien, Paris, 2008, n°368, p. 175; D. GIBIRILA, *Sociétés anonymes, Transformation*, Rép. Soc. Dalloz, 30 avril 1991, n°2, p.1.

p. 23 et J. MESTRE, M.- É. PANCRAZI, L. MERLAND, N. TAGLIANO-VIGNAL, *Droit commercial*, T.1, *Activité commerciale, structures d'entreprise-commerçants-sociétés et autres groupements*, 30ème éd., L.G.D.J, Paris, 2016, n°50, p. 415.

شركة المساهمة والتي خصها المشرع بثلاث مواد قانونية ركزت على الشروط أو الإجراءات المتبعة، هذا إضافة إلى المادة السالف الذكر والمتعلقة بانخفاض رأس المال كسبب للتحول[1].

إن التساؤل المطروح في هذا المضمار يتمثل في ما هي الشروط أو الإجراءات المتطلبة لتحويل شركات المساهمة وما هي الآثار المترتبة عن ذلك؟ وهل الأحكام التي جاء بها المشرع كافية لتنظيم العملية ولتوفير الحماية للأطراف المعنية أم أن هنالك نقص ينبغي تداركه وإيجاد حلول مناسبة له؟

تجدر الملاحظة إلى أن الهدف من الدراسة هو الوقوف على كافة الأحكام أو القواعد المنظمة لتحويل شركات المساهمة والذي يعد من المواضيع الهامة في قانون الأعمال، وذلك بفعل الآثار المترتبة عنه لاسيما بالنسبة للشخص المعنوي، كما سنحاول التعرض لمختلف النقائص أو الثغرات، والتي سيعتمد فيها على المنهج التحليلي النقدي والمقارن مع التشريع الفرنسي، والذي استقيت منه معظم الأحكام التي تخص الشركات في ظل القانون الجزائري مع مراعاة طبعا التعديلات التي جرت فيما بعد.

تبعا لذلك، سيتم التعرض للموضوع من خلال مبحثين، يتناول الأول شروط تحويل شركات المساهمة أما الثاني فسيتطرق للآثار المترتبة عن عملية التحويل.

المبحث الأول: شروط تحويل شركات المساهمة

تناول المشرع تحويل شركة المساهمة في المواد من715مكرر 15 إلى 715 مكرر 17 من القانون التجاري الواردة في القسم الثامن بعنوان "تحويل شركات المساهمة" والتي

[1] قد سمح المشرع الفرنسي بتحول شركة المساهمة والتي تسمى في ظله الشركة المغفلة إلى تجمع ذا مصلحة اقتصادية دون أن ينجر عن ذلك انقضاء الشخصية المعنوية. ليس هذا فحسب، بل إنه أجاز كذلك تحول التجمع إلى شركة التضامن الشكل الوحيد المرخص به.

Art. L. 251-18 C. com. fr.

يستشف منها أن العملية لا تتحقق إلا إذا تم مراعاة شروط أو إجراءات معينة والتي تكمن في الشروط الموضوعية (المطلب الأول) والشروط الشكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يظهر جليا من خلال استقراء النصوص القانونية أن تحويل شركة المساهمة مرهون باتخاذ القرار من لدن الهيئة المؤهلة، أي الجمعية العامة غير العادية، على أن تراعى قبل ذلك بعض الشروط المسبقة والتي تكمن فيما يلي:

–أن تكون الشركة موجودة منذ سنتين على الأقل من تاريخ إنشائها، فالغرض من هذا الشرط هو تفادي بعض المخالفات أو التجاوزات الجبائية والتي يمكن أن تحدث إذا ما كان يحق للشخص المعنوي التحول مباشرة بعد تأسيسه[1].

إن المشرع الفرنسي وإن نص على نفس الشرط في ظل الأحكام السابقة والحالية[2]، إلا أن جانبا من الفقه انتقد الفترة التي تحتسب منها، كونه نادى بوجوب الأخذ بها ابتداء من القيد في السجل التجاري على اعتبار أن الشركة تعد غير موجودة مادامت لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فالتوقيع على القانون الأساسي يعتبر مجرد عقد يدل على أن هنالك شخص معنوي[3].

–المصادقة على ميزانية السنتين الماليتين الأوليين من قبل المساهمين،

[1] J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, *Sociétés commerciales*, T.2, Dalloz, Paris, 1974, n°1090,p.870.
[2] Art. L. 225-243 C.com.fr.
[3] J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, *préc* et D. GIBIRILA, *op. cit.*, n° 3, p. 2.

في هذه الحالة لا يكفي إعداد الشركة لميزانية السنة المالية الأولى والثانية، بل لا بد من المصادقة عليها من طرف المساهمين في الجمعية العامة العادية. يعتبر هذا الشرط تكملة للأول لأنّ المصادقة دلالة على وجود الشركة منذ سنتين.

-تساوي الأصل الصافي مع رأسمال الشركة،

تقع مهمة التأكد من تساوي الأصل الصافي مع رأس المال على عاتق محافظ الحسابات والذي عليه إعداد تقرير[1] بذلك ليضعه تحت تصرف الجمعية العامة حتى تتمكن من اتخاذ قرارها.

وهكذا، يظهر أن التحول غير ممكن عندما تكون الأصول الخاصة سلبية أو تساوي الصفر حتى ولو كانت الوضعية لا تستلزم إعادة تكوين الأصول أو الانحلال المسبق للشركة[2]. يهدف هذا الشرط إلى ضمان الوضعية الحقيقية لرأس المال، وبالتالي فإن التحول مستحيل إذا كان التقرير يبيّن أن الأصول الخاصة أقل من رأس المال[3].

تجدر الإشارة على سبيل المقارنة إلى أنه وإن اشترط القانون الفرنسي وجوب احترام الشروط المسبقة، إلاّ أنه استبعدها في حالة التحول إلى شركة التضامن[4]، ولعل العلة من ذلك وكما سنرى لا حقا هو أن القرار يتخذ في هذه الحالة بإجماع المساهمين. علاوة على ذلك، فإنه وعلى غرار نظيره الجزائري لم ينص على الجزاء المترتب عن مخالفة الشروط المتطلبة، بمعنى البطلان بالرغم من أنه تطرق لهاته المسألة في حالة تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة[5].

[1] Art. L. 225-244 C. com.fr. (modifié par loi n°2019-486 du 22 mai 2019, art. 20)
[2] D. GIBIRILA, *op. cit.*, n°4, p. 3.
[3] J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, *op. cit.*, n°1094, p. 873 et D. LANGÉ, *Transformation*, Rép. Soc. Dalloz, septembre 2005, n° 59, p. 8.
[4] Art. L. 225-245 C.com.fr.
[5] Art. L. 223-43 C. com.fr. (Modifié par ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000-art.4).

إن توافر الشروط المسبقة السالف ذكرها أعلاه يخول للجمعية العامة غير العادية حق اتخاذ القرار والتي تتداول حسب شروط نصاب قانوني وأغلبية تختلف وفق الشكل الذي ستتحول إليه، فالمشرع لم يكتفي بالإحالة للأحكام الخاصة بتعديل القانون الأساسي أو نظام الشركة، وذلك لاعتداده بكل من الشكل القديم والجديد المختار للشخص المعنوي.

وهكذا، فإنه وطبقا للمادة 715مكرر 18 من القانون التجاري[1] المتعلقة بشروط اتخاذ القرار يتم التحويل إلى شركة التضامن بموافقة كل الشركاء، أي أنها اقتضت الأخذ بقاعدة الإجماع وذلك نظرا لأنّ هذا التحويل سوف يؤدي إلى تغيير مسؤولية الشركاء إلى تضامنية وغير محدودة عن الديون ولاكتسابهم كذلك صفة التاجر. يعد احترام هذه القاعدة أمرا إجباريا، على اعتبار أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية الزيادة من التزامات الشركاء حتى ولو اتخذ القرار مراعاة لشروط النصاب والأغلبية المتطلبة لتعديل القانون الأساسي.

علما أن من بين العقبات أو الصعوبات التي تثار بمناسبة التحول هو وجود شريك قاصر في شركة المساهمة، والذي لا يمكنه أن ينظم للشكل الجديد نظرا لاكتساب صفة التاجر ولنوع المسؤولية المترتبة. لذا، يقتضي الأمر في هذه الحالة وقبل تحقيق العملية قيام هذا الأخير بالتنازل عن أسهمه لشريك آخر بما أنه لا يجوز كمبدأ عام أن يكون القاصر شريكا متضامنا في شركة التضامن حتى ولو كان مؤهلا لمزاولة التجارة بصفة فردية[2]–هذا مالم يتعلق الوضع بالاستثناء القانوني والمتمثل في وفاة الشريك وكان ورثته قصرا–[3].

فضلا عن شركة التضامن يجوز أن تتحول شركة المساهمة إلى شركة مدنية إذا ما غيرت طبيعة نشاطها، وهذا ما يتضح من فحوى المادة 715مكرر 15 من القانون التجاري

[1] Art. L. 225-245, al. 1er C.com.fr.

[2] المادة 5 ق.ت.ج.

[3] المادة 562 ق.ت.ج.

التي نصت على إمكانية التحول إلى شركة من نوع آخر دون تحديد، على أنه ونظرا لنوع المسؤولية التي ستقع على عاتق الشركاء كونها غير محدودة لكن دون وجود تضامن بين الشركاء[1] فلا بد من اتخاذ القرار بالإجماع[2].

أما عن تحول شركة المساهمة إلى شركات التوصية البسيطة أو بالأسهم فيتم هنا التقيد بالشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، أي يتم الرجوع للمادة 674 من القانون التجاري مع ضرورة موافقة كافة الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا متضامنين[3]. يعتبر هذا الحكم منطقيا على اعتبار أن الشركاء الموصين سيحتفظون بنفس المسؤولية حيث لن تكون هنالك زيادة لالتزاماتهم، كونهم لن يسألوا إلا بقدر الأموال التي ساهموا بها، وهذا ما يبرر الإحالة للأحكام الخاصة بتعديل نظام شركة المساهمة، رغم أنه كان من الأحسن النص كما ذهب إليه البعض[4] على ضرورة موافقة الشركاء الموصين كذلك لأن اكتسابهم لهذه الصفة في شركات التوصية وعلى خلاف الشكل القديم سيحرمهم من حق أساسي وجوهري ألا وهو حق تولي الإدارة[5].

على أنه وفيما يتعلق بالشركاء الذين سيصبحون متضامنين فهنا مركزهم سيتغير، ممّا يبرر الأخذ بنفس القواعد المطبقة في شركة التضامن، فلا بد من موافقة أولئك المكتسبين لهذه الصفة، مع التنويه أنه رأى جانب من الفقه الفرنسي وجوب التعبير عن إرادتهم بصفة

[1] المادتان 434 و435 ق.م.ج.

[2] Art.1857 C.civ.fr.

[3] المادة 715مكرر 18 الفقرة 2 ق.ت.ج.

Art. L.225-245, al. 2 C. com.fr.

[4] محمد فريد العريني، المرجع السالف الذكر، ص. 377.

[5] المادتان 563 مكرر 5 و715 ثالثا ق.ت.ج.

صريحة وكتابية[1].هذا، وإنه في حالة احتواء شركة المساهمة على قُصر فهنا ينبغي أن ينضم هؤلاء للشكل الجديد كشركاء موصين، أو التنازل عن أسهمهم للانسحاب من الشركة.

في الأخير، فإنه وبالنسبة لتحول شركة المساهمة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن المادة 715 مكرر 18 في فقرتها الأخيرة[2] قد أشارت بأن ذلك يتم وفقا للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذه الشركات، بمعنى أنه تمت الإحالة للمادة 586 من نفس القانون[3] الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم أن هذا الحل يبدو غريبا نوعا ما مقارنة مع التحويل لشركات التوصية والتي روعي فيها الشكل القديم للشركة[4]. إذ نصت المادة على أنه " لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأسمال الشركة، مالم يقض عقد التأسيس بخلاف ذلك. غير أنه لا يمكن بأي حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة".

يستشف من خلال النص القانوني والذي هو نفسه ذلك الوارد في التشريع الفرنسي وجوب توافر الأغلبية المزدوجة، مع ضرورة امتناع الأغلبية عن الزيادة من حصة الشريك في رأس المال دون موافقته. إن الفقرة الأخيرة أدت إلى وجود تضارب فقهي، ذلك أنه وإن اعتبر جانب أن تغيير طبيعة الحصص الاجتماعية ليس من شأنه الزيادة من التزامات الشركاء، بل على العكس فإنه يترتب عنه تخفيض حقوقهم بما أنه يؤدي إلى تخفيض رأس المال، كما أنه ينجم عنه مستقبلا صعوبة إحالة الحصص نظرا للشروط المتطلبة في هذه

[1] J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, *op. cit*., n°1099, p. 876.
[2]Art. L. 225-245, al. 3 C. com.fr.
[3]Art. L.223-30 C.com.fr. (modifié par loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019, art. 12)
[4]ولعل الحكمة من ذلك هي أن الإحالة تتم كمبدأ عام بكل حرية في شركة المساهمة، على نقيض الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تخضع فيها إحالة الحصص لشروط معينة.
P. DIDIER et Ph. DIDIER, *Droit commercial*, T. 2, *Les sociétés commerciales*, Economica, Paris, 2011, n°120, p.111.

الشركة[1]. فإن اتجاه آخر رأى خلاف ذلك باعتباره أن التحول قد يؤدي بالفعل إلى الزيادة من التزامات الشركاء أو تعهداتهم كونهم سيصبحون مسؤولين بالتضامن في أجل 5 سنوات عن القيمة المخولة للمقدمات العينية أثناء تأسيس الشركة[2]، هذه المسؤولية التي لا تقوم إلا في حالة سوء التقدير من لدن مندوب الحصص[3].

إن عدم مراعاة الشروط المتطلبة لاتخاذ القرار والسالف ذكرها يؤدي إلى بطلانه[4]. على أن هذا البطلان يمكن أن يقرر كذلك على أساس التعسف في الأغلبية أخذا بمصلحة الشركة، والذي ينجر عنه بطلان العقود أو التصرفات المرتبطة به، ومن ثم عودة الشركة لشكلها القديم ولمسيريها القدماء[5].

هذا، وقد اعتبر أن رفض الأقلية لاتخاذ القرار يشكل كذلك تعسفا في حد ذاته، على أنه يتوجب على الأغلبية في هذه الحالة إقناع القاضي بأن تصرف الشريك أي الرفض أو عدم التعبير عن موقفه يخالف المصلحة العامة للشخص المعنوي، بما أنه يحول دون تحقيق أو انجاز عملية أساسية ومهمة بالنسبة له، وذلك بغية تحقيق مصلحة خاصة وأنانية على حساب مصلحة بقية الشركاء، غير أنه لا يمكن للقاضي القيام مقام الهيئات المؤهلة لاتخاذ

[1] B. DONDERO, *op. cit.*, n° 443, p. 253.

[2] راجع المادة 568 ق.ت.ج.

V. art. L. 223-9 C.com.fr. (modifié par loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016,art. 130).

[3] D. GIBIRILA, *op. cit.*, n° 7, p. 4.

[4] المادة 733 ق.ت.ج. إن البطلان قد ينجم نظرا لمشاركة فاقد الأهلية أو الذي شاب رضاه عيب في مداولات الجمعيات العامة، كما أنه يترتب كذلك عن عدم احترام إجراءات النشر. أنظر المادتين 738 و739 ق.ت.ج.

Art. L. 235-1 C.com.fr. (modifié par loi n°2019-486 du 22 mai 2019, art. 169).

[5] D. GIBIRILA, *op. cit.*, n° 5, p. 3.

القرار، بل له فقط تعيين وكيل للتصويت نيابة عن الشركاء المالكين للأقلية المتخلفين أو الغائبين مراعاة لمصلحة الشركة ومصلحة هؤلاء[1].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

تكمن هذه الشروط بصفة عامة في الآتي:

أولا– تقرير محافظ الحسابات

لا يمكن للشركاء اتخاذ القرار إلا إذا كانوا على دراية تامة وعلى بينة، الأمر الذي لا يتأتى على الخصوص إلا من خلال التقرير الكتابي المؤرخ والموقع الذي يضعه محافظ الحسابات تحت تصرف المساهمين، أي الموضوع بمقر الشركة أو المبلغ لهم لضمان إعلامهم في مدة زمنية معينة[2]. وفي ذلك نصت المادة 2 من القرار الموافق ل 12 يناير 2014 المحدد لكيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات[3] بأنه "يجب أن يسلم التقرير من لدن محافظ الحسابات على الأقل قبل خمسة عشر (15) يوما من انعقاد اجتماع الجمعية العامة وذلك في مقر الشركة موضوع المراقبة مقابل وصل استلام".

[1]Com., 15 juillet 1992, J.C.P. 1992, II, 21944, note J.-F. BARBIÉRI et D. LANGÉ, *op. cit.*, n° 42, p. 6.

[2]يعتبر تقرير محافظ الحسابات من بين الوثائق التي يتوجب أن تبلغ للشركاء أو توضع تحت تصرفهم والتي تقدم للجمعية العامة غير العادية. المادة 678 الشطر7 ق.ت.ج.

[3]القرار الموافق ل 12 يناير 2014 المحدد لكيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية 30 أبريل 2014، العدد 24، ص. 22، حيث جاءت المادة 2 منه تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11–202 الموافق ل 26 مايو 2011 المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها، الجريدة الرسمية أول يونيو 2011، العدد 30، ص. 19.

إن تغيير أوضاع الشخص المعنوي إيجابا أو سلبا ما بين تاريخ إيداع التقرير وانعقاد الجمعية العامة يقتضي الإشارة لذلك أثناء الاجتماع[1]، ومن ثم سحب التقرير مراعاة للأوضاع الجديدة، بمعنى إذا لم يصبح الأصل الصافي يساوي رأس المال بعد إيداع التقرير.

أما فيما يخص المضمون فإن الفصل الرابع عشر من القرار المؤرخ في 24 يونيو 2013[2] بعنوان "معيار التقرير المتعلق بتحويل الشركات ذات الأسهم" قد نص صراحة على أنه: "يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير حول تحويل الشركات ذات الأسهم يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية يتضمن على الخصوص المعلومات التالية:

-فقرة حول الواجبات المنجزة،

-خلاصة مصاغة في شكل وجود أو عدم وجود ملاحظات معبر عنها، مع التأكد على الخصوص من أن مبلغ الأصول الصافية يساوي على الأقل رأسمال الشركة المطلوب للشكل الجديد للشركة".

يظهر بوضوح أن المعلومات الواردة في النص القانوني جاءت على سبيل المثال، مع الإشارة هنا إلى أنه على محافظ الحسابات عدم تجاوز المهام المكلف بها، إذ ليس له التعبير أو إعطاء رأيه حول مدى ملائمة العملية بالنسبة للشركة، لكن عليه بالمقابل تبيان المخالفات أو الأخطاء الملاحظة على أقرب جمعية عامة مقبلة[3].

[1] المادة 36 من القانون رقم 10-01 الموافق 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يوليو 2010، العدد 42، ص .4. والتي بموجبها منح محافظ الحسابات حق حضور الجمعيات العامة والتدخل فيها لأداء مهمته. وراجع المادتين 715مكرر 12 و715مكرر 13 ق.ت.ج.

[2] القرار الموافق 24 يونيو 2013 المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، 14-3، الجريدة الرسمية 30 أبريل 2014، العدد 24، ص. 12.

[3] المادة 715مكرر 13 ق.ت.ج.

ثانيا– احترام إجراءات التأسيس

إن اتخاذ قرار تحويل الشركة يستلزم تعديل القانون الأساسي حتى يتوافق مع الشكل الجديد والذي تنجم عنه تغييرات جوهرية لا سيما من حيث المصطلحات المستعملة والبيانات المذكورة، حيث يتعلق الوضع في الحقيقة بنظام أو عقد جديد أكثر من كونه تعديلا للقانون الأساسي. علما أن التحول لا يؤدي إلى تأسيس شخص اعتباري جديد أو لضرورة إعادة تأسيسه بما أن الشخصية المعنوية تظل قائمة، فالأمر يخص مثلا فيما يتعلق بالتحويل إلى شركة التضامن أو التوصية التوقيع على القانون الأساسي من قبل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا متضامنين[1].

يجب أن تراعى كافة الشروط المتطلبة في الشكل الجديد، وذلك بالنسبة مثلا للاكتتاب وتحرير رأس المال، عدد الشركاء، موضوع الشركة، أهلية الشركاء، عدم إمكانية العرض العلني للاكتتاب[2] الخ.

ثالثا– مصادقة جمعية حملة السندات

نصت المادة 715 مكرر 16 من القانون التجاري[3] على عرض التحويل عند الاقتضاء لموافقة جمعية أصحاب السندات[4]، التي يراد بها وفقا للنص الوارد بالصياغة الفرنسية جمعية حاملي سندات الاستحقاق[5] الذين يعدون بمثابة دائنين للشركة، وبالتالي فان قرار

[1] J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, *op. cit.*, n°1105, p. 881.
[2] F. DUQUESNE, *op. cit.*, n°780, p. 337.
[3] Arts. L. 225-244 C.com.fr (modifié par loi n° 2019-486 du 22 mai 2019, art.20) et L. 228-65 C.com.fr (modifié par ordonnance n° 2017-970 du 10 mai 2017, art. 12).
[4] طبقا للمادة 715 مكرر 88 من القانون التجاري يكون حاملوا سندات الاستحقاق من نفس الإصدار جماعة بقوة القانون للدفاع عن مصالحهم .
[5] Art. 715 bis 16, al. 2 C.com.fr.: "La transformation est soumise, le cas échéant à l'approbation des assemblées d'obligataire."

التحويل يهمهم بما أن هذه السندات القابلة للتداول لا نجدها ومن ثمّ لا تدوم إلا في حالة التحويل إلى شركة التوصية بالأسهم، وعليه فإن التحويل يمس بالعقد المصادق عليه من قبل حاملي السندات التابعين لنفس الإصدار[1].

إن مصادقة الجمعية العامة لحملة السندات[2] تؤدي إلى تنفيذ العملية على أن تحترم إجراءات الإشهار، مع الإشارة إلى أن الفقه قد اختلف حول مصير هذه السندات لما تتحول الشركة إلى أخرى لا توجد فيها، بمعنى شركات الأشخاص وذات المسؤولية المحدودة، ذلك أنه وإن اعتبر البعض أنها تصبح حقوقا قابلة للإحالة وفقا للشكل المدني، فإن الجانب الأخر قد انتقد هذا الرأي كونه رأى أنه وإن لم يكن بالإمكان إصدار سندات استحقاق جديدة، إلا أن سندات الاستحقاق القديمة تظل، وذلك لكونها سندات قابلة للتداول وخاضعة لنظام قانوني خاص بها ولعقد القرض[3].

أما في حالة رفض حاملي السندات فإنه من المفروض عدم تحقيق العملية، مع الإشارة أن المشرع الفرنسي على عكس نظيره الجزائري قد نص صراحة بأنه في هذه الحالة للهيئة المكلفة بتسيير الشركة المدينة الحق في اقتراح سداد سندات الاستحقاق[4] في أجل ثلاثة

[1] المادة 715 مكرر 81 ق.ت.ج.

[2] يرى جانب من الفقه أن الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات هي المختصة عندما تكون القرارات المتخذة من لدن الشركة المدينة من شأنها المساس بحقوق الحاملين.

M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, EDIK, Oran, 2001, 74-2, p. 93.

[3] J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, *op. cit.*, n° 1111, p. 885.

[4] تناولت المادة 715مكرر 103من القانون التجاري التسديد المسبق للسندات من لدن الشركة المصدرة والذي لا يمكن فرضه إلا في حالة وجود شرط صريح في عقد الإصدار.

(3) أشهر من نشر القرار، ويتوجب على الشركة في هذه الحالة العمل على سداد السندات المطلوبة في مهلة 30 يوما من المطالبة[1].

صفوة القول في الأخير أن المشرع الجزائري لم يخول حق التداول وفقا للنص بالصياغة الفرنسية إلا لحاملي سندات الاستحقاق، لكنه لم يمنح نفس الحق لحاملي سندات المساهمة رغم أن هؤلاء يعدون كذلك دائنين للشركة، وهكذا فإن قرار التحويل قد يشكل خطرا عليهم، لذا من الأحسن القول أن هذا الحق يعود كذلك لحاملي سندات المساهمة، بمعنى أننا نرجع للنص بالصياغة العربية الذي يعد واسعا كونه أشار لحاملي السندات دون تحديد.

رابعا– شهر عملية التحويل

يتم إثبات قرار التحويل بموجب محاضر الجمعية العامة غير العادية أو بعقد عرفي في حالة الاستشارة الكتابية على أن تحرر عدة نسخ في هذه الحالة للاحتفاظ بها في مركز الشركة[2].

يترتب عن اتخاذ القرار، أي المصادقة على تحويل الشركة ضرورة تعديل القانون الأساسي الذي يعرض على المساهمين لتضمينه جملة من الشروط تناسب الشكل الجديد للشخص الاعتباري[3]. مع ما ينجم عن ذلك من وجوب إيداع العقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري فضلا عن ضرورة القيام بالإشهار القانوني وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة وطنية مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية[4]. ولعل الغرض من ذلك إعلام الغير بمحتوى أو بمضمون التعديلات التي طرأت أثناء حياة الشخص

[1]Arts. L. 228-72 et R. 228-79 C.com.fr. (modifié par décret n° 2020-106 du 10 février 2020, art.12).
[2] D. LANGÉ, *op. cit.*, n° 89, p. 10.
[3] D. LANGÉ, *op. cit.*, n°s 90 et 91, p. 10.
[4]المادتان 548 و715 ومكرر 16 ق.ت.ج.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

المعنوي، أي تحويل شركة المساهمة إلى شركة من نوع آخر تلبية للمتطلبات أو للأوضاع الجديدة وكذا التطلعات المستقبلية.

عموما، تناول المشرع الإشهار القانوني صراحة بموجب القانون رقم 04-08 الموافق 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1] حيث نصت المادة 12 منه على أنّه: "يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات". أما المادة 13 من نفس القانون فقد قضت بأن "بدأ سريان الإشهار الذي يقوم به الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته يكون بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

علاوة على ذلك، فإن المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 الموافق أوّل ديسمبر 2003 المعدلة للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[2] قد حددت الملف المتطلب لأجل تعديل السجل التجاري.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تحويل شركات المساهمة

[1] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة 18 أوت 2004، العدد 52، ص. 4 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، الجريدة 31 يوليو 2013، العدد 39، ص. 33 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية 13 جوان 2018، العدد 35، ص. 4.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-453 الموافق 1 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية 7 ديسمبر 2003، العدد 75، ص. 13.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

إن تحويل شركة المساهمة، أي تغيير الشكل القانوني لا ينجم عنه انقضاء الشخصية المعنوية والتي تظل قائمة مادام أن العملية تمت بصفة منتظمة وصحيحة[1]، على أن التحويل يؤدي إلى تغيير النظام القانوني الساري المفعول ممّا يقتضي التعرض للآثار المترتبة في كلتا الحالتين، أي عن تغير النظام القانوني من جهة (المطلب الأول) وكذا بقاء الشخصية المعنوية من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن تغيير النظام القانوني

يستتبع تغيير النظام القانوني تعديل القانون الأساسي حتى يناسب الشكل الجديد للشركة، على أنّه وإن كان باستطاعة الغير التمسك به تجاه الشخص الاعتباري، أي بالنظام القانوني الجديد، فإنه وبالمقابل لا يحق للشركة وللشركاء الاعتداد به حيال الغير إلا بعد الانتهاء من إجراءات الشهر.

أولا– الآثار تجاه الشركة

من بين الآثار المترتبة عن تحول الشركة اختفاء هيئات الإدارة أو التسيير والمراقبة، وكذا انتهاء كافة الوكالات أو التفويضات المخولة بالضرورة ابتداء من اتخاذ القرار، لترك المجال للأشخاص أو الهيئات المتبناة في الشكل الجديد المختار، أي لتعيين مدير أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء أو الغير[2]، وذلك بحسب ما إذا تم التحول لشركات الأشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة) أو الأموال، بمعنى إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو إلى شركة توصية بالأسهم هذه الأخيرة التي قد يترتب عنها الإبقاء على الرقابة من لدن مجلس المراقبة، على أن تناط الإدارة للشريك أو الشركاء المتضامنين أو الشخص الأجنبي عن

[1] أكرم ياملكي، "القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 440.
[2] المواد 553، 563مكرر، 576، 715 ثالثا و715 ثالثا 1 ق.ت.ج.

الشركة كما هو عليه الأمر في شركة التوصية البسيطة التي يمنع فيها على الشريك الموصي إدارة الشركة[1] خلافا لما هو عليه الوضع بالنسبة للشريك المتضامن، وهي مسألة قابلة للنقد وذلك نظرا لجواز تعيين مدير أجنبي رغم أنه لا يتحمل أية مسؤولية على نقيض الشريك الموصي[2].

إن سبب استبعاد الشريك الموصي من تولي الإدارة يعود من جهة إلى الرغبة في المحافظة على استقلالية الشركاء الذين يتحملون في ذمتهم الشخصية ديون الشخص المعنوي، كما أن ذلك يرجع من جهة أخرى لحماية الغير حتى لا ينخدع في حقيقة مركز الشريك الموصي ويعتقد أنه متضامن[3].

وهكذا، فإنه لا يحق للأشخاص الفاقدين لسلطاتهم التمسك بالعزل التعسفي للحصول على التعويضات المترتبة عن الضرر اللاحق، هذا ما لم يتمكنوا من تبيان أن التحويل يهدف إلى المساس بحقوقهم، أي أن الغرض منه إنهاء مهامهم[4].

يجدر التنويه، إلى أن الإدارة قد ترجع إما لأشخاص جدد يتم اختيارهم من قبل الشركة وفقا للشروط المتطلبة في الشكل الجديد، أو من لدن أولئك الذي كانوا يتولون من قبل مهام الإدارة أو التسيير أو الرقابة في الشكل القديم[5].

هذا، وإن رأى البعض أن للمديرين الاحتفاظ بالحقوق التي كانوا يحضون بها سابقا في ظل الشركة القديمة ما لم تتعارض مع الأحكام القانونية الآمرة للشركة الجديدة، كما هو

[1] المادة 563 مكرر5 ق.ت.ج

[2] المادة 563 مكرر 1 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[3] D. GIBIRILA, *Société en commandite simple*, Rép. Soc. Dalloz, 2003, n°60, p. 10.

[4] J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, op. cit., n°1121, p. 891; D. LANGÉ, *op. cit.*, n°119, p. 13 et B. DONDERO, *op. cit.*, n°449, p. 254.

[5] F. DUQUESNE, *op. cit.*, n°791, p. 342; P. DIDIER et Ph. DIDIER, *op. cit.*, n°124, p. 113.

عليه الأمر مثلا بالنسبة للاتفاقيات المبرمة مع الشخص الاعتباري بفعل استمرار الشخصية المعنوية[1]، بيد أن ذلك لا ينفي أن مسؤولية الشركاء تبقى قائمة بفعل الأعمال أو التصرفات المبرمة قبل اتخاذ القرار[2].

أما فيما يخص محافظ الحسابات فإن تعيينه أصبح إلزاميا في ظل التشريع الجزائري بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2010[3] المعدلة بالمادة 66 من قانون المالية لسنة 2011[4] وذلك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وبصفة عامة في كافة الشركات التجارية التي يتجاوز رقم أعمالها رقما معينا بمعنى 10.000.000دج، وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر سابقا، حيث كان التعيين إجباري فقط في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم[5] عند تبنيها بالمرسوم التشريعي رقم 93-08[6]، وبقي الأمر كذلك إلى أن أن صدر قانون المالية التكميلي لسنة 2005[7] الذي قضى في المادة 12 منه بضرورة تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها المتعددة الشركاء وذات الشخص الواحد وذلك انطلاقا من بداية السنة المالية 2006. من ثمّ، فإن التساؤل لا يطرح في ظل

[1] D. LANGÉ, *op. cit.*, n°121, p. 10.
[2] F. DUQUESNE, *préc.*
[3] القانون رقم 09-09 الموافق 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية 13 ديسمبر 2009، العدد 78، ص. 3.
[4] القانون رقم 10-13 الموافق 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية 30 ديسمبر 2010، العدد 80، ص. 3.
[5] إن المادة 584 الفقرة الثانية من القانون التجاري كانت قد أشارت بصفة ضمنية إلى وجوب تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.
[6] المرسوم التشريعي رقم 93-08 الموافق 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 27 أبريل 1993، العدد 27، ص. 3.
[7] الأمر رقم 05-05 الموافق 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية 26 يوليو 2005، العدد 52، ص. 3.

الأحكام الحالية على أساس أن التحويل ليس من عواقبه التأثير على استمرار مهامه والتي تظل إلى غاية انتهاء المدة المحددة[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار تلك المدة التي قضاها في الشركة القديمة، في حين أنه وفي غياب حكم مخالف تنتهي مهام المحافظ في الشركات التي لا يعد فيها تعيينه إلزاميا وذلك بمجرد اتخاذ قرار التحويل، على أن يتولى تقديم تقريره خلال الفترة الممتدة ما بين بداية السنة المالية وتاريخ انتهاء مهامه، حتى تتمكن الجمعية العامة من الفصل في حسابات السنة المالية التي تم خلالها التحويل[2].

ثانيا– الآثار تجاه الشركاء

يحتفظ كل الشركاء بصفتهم هذه في ظل الشركة الجديدة، على أن العبارة المستعملة في كل من شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة ستكون شريك وليس مساهم هذه الأخيرة التي نجدها كذلك في شركة التوصية بالأسهم، على أساس أن الأسهم لا تكون إلا في ظلها وفي شركة المساهمة، على نقيض باقي الشركات والتي تعرف ما يسمى الحصص المخولة نظير المقدمات التي يساهم بها الشخص سواء أثناء تأسيس الشركة أو أثناء حياتها بمناسبة زيادة رأس المال.

على كل، ينجم عن التحويل تمتع الشركاء بكافة الحقوق وفق النظام القانوني الجديد[3] وذلك ابتداء من اتخاذ القرار من لدن الهيئة المؤهلة. مع التذكير إلى أن له آثار معتبرة خاصة في حالة اختيار شركة التضامن بفعل تغيّر المساهمين إلى شركاء متضامنين الذين

[1]D. VIDAL, *op. cit*., n° 379, p. 179 et Ph. MERLE, *op. cit*., n°124, p. 149.
[2]D. GIBIRILA, *Sociétés, Transformation, fusion, scission et prorogation*, LexisNexisSA, 2008, fasc. 1109, p. 15.
[3]المادة 551 ق.ت.ج.

يعدون تجارا ولهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشخص الاعتباري[1]، وما يترتب عن ذلك من إلزامية ذكر اسمهم في عنوان الشركة، على خلاف شركة المساهمة التي لا تستوجب ذلك بل المسألة جوازية، فالمهم هو تدوين شكل الشركة ومبلغ رأس المال[2].

إن تغيير نوع المسؤولية لا يخص إلا الديون المستقبلية كونها لا تشمل تلك التي نشأت في ظل الشركة القديمة[3] فالمسؤولية تتغير انطلاقا من اتخاذ القرار، مع الإشارة إلى أنه ليس باستطاعة الشركاء التهرب من التزاماتهم بحجة تغير شكل الشركة، إذ يبقون مسؤولين تجاه الدائنين حماية لهم وذلك مهما كان التاريخ الذي نشأت فيه الديون[4].

يطبق نفس الحكم في حالة التحويل إلى شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الذين سيصبحون متضامنين، على أن الأمر لا يطرح فيما يتعلق بالشركاء الموصين نظرا للمسؤولية التي تقع على عاتقهم، والتي هي نفسها تلك التي نجدها في شركة المساهمة، كونها محدودة بقدر المقدمات التي ساهموا بها.

إن تحول شركة المساهمة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد أدى بالفقه إلى التساؤل حول مدى المسؤولية التضامنية للشركاء خلال أجل 5 سنوات وذلك فيما يتعلق بالتقدير المخول للمقدمات العينية من قبل مندوب الحصص في الشركة المتحول إليها.

في إجابته فإن جانبا من الاجتهاد اعتبر أنه من غير الإجباري تقدير الحصص العينية بما أن العملية تستدعي بأن يكون الأصل الصافي يساوي على الأقل رأس المال والذي على محافظ الحسابات مراقبته وتأكيده في تقريره، أما البعض الآخر فقد رأى على النقيض من ذلك استفادة الغير من الضمانات المقررة قانونا دون تمييز، وبأنه من الواجب إجراء تقدير

[1] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، "أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص. 526.

[2] المادتان 552 و593 ق.ت.ج.

[3] J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, *op. cit.*, n° 1125, p. 893.

[4] F. DUQUESNE, *op. cit.*, n° 790, pp.341 et 342 et J. MESTRE, M.-É. PANCRAZI, L. MERLAND, N. TAGLIANO-VIGNAL, *op. cit.*, n° 503, p. 417.

للمقدمات العينية سواء كانت ناتجة عن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة منذ البداية، أو أنها مترتبة من وراء تحويل شركة المساهمة إلى هذا الشكل الجديد[1].

تجدر الملاحظة، إلى أنه وإذا كان لا يسمح بتقديم العمل للانضمام لشركة المساهمة، فإن الأمر يختلف في باقي الشركات التجارية، حيث يمكن تقديمه من لدن الشريك المتضامن في كل من شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، وكذا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أثر التعديل الذي تم سنة 2015[2]، على أنه محظور بالمقابل طبعا على الشريك الموصي في الشركات التي يوجد بها. وبالتالي فإن على الشريك الراغب في تقديم عمل في الحالات السالفة الذكر القيام بذلك لتصبح له نسبة من الفوائد المترتبة من الفائدة المتحصل عليها من جراء العمل، إضافة إلى تلك التي تعود له نظير المقدمات النقدية والعينية.

فضلا عمّا سبق ذكره أعلاه، فإن التحويل يثير تساؤلات حول الالتزامات الحسابية للشركة فيما يتعلق بإعدادها والمصادقة عليها من جهة والأحكام المطبقة من جهة أخرى.

انقسم الفقه في هذا الصدد وفي محاولته للإجابة عن التساؤل الأول إلى فريقين، رأى الأول أن حسابات الشركة تعد تمثيلا للذمة المالية للشركة، ممّا يؤدي إلى القول أن استمرار الشخص المعنوي لا يترتب عنه غلق الحسابات بتاريخ التحويل. أما تيار آخر فذهب إلى أنه من الأحسن ولتفادي الإشكالات اعتبار أن التحويل لا يسري مفعوله إلا بعد فتح حسابات السنة المالية المقبلة أو أن الحسابات ستنتهي بمجرد اتخاذ القرار. وهكذا، فإن حسابات السنة المالية المقفلة في هذه الحالة سيتم إعدادها من لدن هيئات شركة المساهمة،

[1] J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, *op. cit.*, n°1126, pp. 893 et 894.

[2] القانون رقم 15–20 الموافق 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 30 ديسمبر 2015، العدد 71، ص. 5.

أي مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الحالة، على أن المصادقة عليها سترجع هنا للجمعية العامة للشركة الجديدة ، أي التي تم التحول إليها[1].

بالنسبة إلى الأحكام المطبقة على إعداد وتقديم الحسابات وكذا المصادقة، فإنه يتم الاعتداد بتلك السارية المفعول على الشركة في اليوم الذي يتوجب فيه تنفيذها، بمعنى أنه تم الأخذ بقواعد الشركة وفق شكلها الجديد[2].

المطلب الثاني: الآثار الأخرى المترتبة من جراء استمرار الشخصية المعنوية

ينجم عن استمرار الشخصية المعنوية آثار هامة، من بينها تلك التي تخص الدائنين من جهة، وكذا العقود التي أبرمتها أو التعهدات المتخذة من جهة أخرى، هذا فضلا عن تلك المترتبة من الناحية الجبائية.

أولا– الآثار فيما يخص دائني الشركة

تشمل خصوم الشركة كافة الديون والتي تظل بالرغم من تغيير شكلها وبالتالي نظامها القانوني وهذا راجع لاستمرار الشخصية المعنوية بعد التحويل، حيث للدائنين الاحتفاظ بحقوقهم تجاه الشركة والشركاء سواء كانوا دائنين عاديين أو ممتازين، فهم يحضون بالضمانات أو التأمينات المخولة لهم من قبل كالرهون مثلا[3]،على أنه وإن لم يثار إشكال بالنسبة للتأمينات العينية، فإن الأمر يختلف فيما يخص التأمينات الشخصية كالكفالة نظرا لكونها تؤدي إلى تدخل شخص من الغير[4] لضمان ديون الشركة تجاه دائنيها.

[1] J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, *op. cit.*, n°1123, pp. 892.
[2] D. LANGÉ, *op. cit.*, n°124, p. 14.
[3] F. DUQUESNE, *op. cit.*, n°793, p.343.
[4] تطرق المشرع للكفالة في الباب الحادي عشر من القانون المدني، إذ عرفها في المادة 644 التي نصت على أن "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".

رأى جانب من الاجتهاد أنه وبما أن الشخصية المعنوية تبقى قائمة فإن ذلك ينجر عنه بقاء التأمينات الشخصية كالكفالة[1] ولا سيما تلك المقدمة من قبل مديري الشركة، ويستوي أن يكون هؤلاء قد تركوا مناصبهم تماما بإرادتهم الحرة أو أنها تغيرت في ظل الشركة الجديدة[2].أما البعض الآخر فإنه تبنى موقفا مغايرا لاعتباره أن كفالة الديون المستقبلية وغير الأكيدة والتي من شأنها تغطية نوع معين من ديون الشخص المعنوي كالحساب الجاري تؤدي إلى ضمان الديون المتتالية التنفيذ والتي نشأت قبل التحويل وتلك التي تظهر بعد ذلك، هذا مالم يتضمن عقد الكفالة بند ينص على انتهائها عند حلول ظرف معين كالتحويل والذي ينجر عنه التزام الكفيل فقط بالديون السابقة الناشئة قبل تغير الشكل، بيد أنه إذا لم يحتوي العقد على شرط من هذا القبيل فإن للكفيل التمسك بفسخه إذا كان من شأن العملية الزيادة من التزاماته، كما له كذلك إنهاء الكفالة بالإرادة المنفردة للدائن[3].

يتوجب ألا يسبب التحويل ضررا بالدائنين ممّا يبرر الإشهار حتى يكونوا على دراية بذلك. هذا، ويظل الدائنون القدامى محتفظين بالضمانات المخولة لهم من قبل، وكذا تلك الضمانات الجديدة التي يستفيد منها جميع الدائنين[4].

ثانيا– آثار التحويل فيما يخص العقود المبرمة

يترتب عن استمرار الشخصية المعنوية بقاء العقود المبرمة سواء تعلق الأمر بعقد إيجار تجاري مثلا أو بعقد كفالة أو بعقد عمل بما أن هذا الأخير أبرم باسم ولحساب نفس الشخص القانوني، هذا مالم يصحب التحويل طبعا تغيير نوع النشاط الممارس[5] أو كان

[1]D. LANGÉ, *op. cit.*, n°142, p. 15 et D. VIDAL, *op. cit.*, n°378, p. 179.
[2] Ph. MERLE, *op. cit.*, n°126, p. 150.
[3]D. LANGÉ, *op. cit.*, n° s150 et 151, p. 16.
[4]Y. GUYON, *Droit des affaires*, T.1, *Droit commercial général et sociétés*, 11ème éd., Economica, Paris, 2001, n°575, p. 613.
[5]F. DUQUESNE, *op. cit.*, n°792, p.342.

هنالك شرط مخالف. وفي ذلك نصت المادة 74 من القانون رقم 90-11 الموافق 21 أبريل 1991 والمتعلق بعلاقات العمل[1] على أن "تغيّر الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقي علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال ولا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال حسب الشروط المنصوص عليها قانونا وعن طريق المفاوضات الجماعية."

تجدر التنويه إلى أن قانون العمل الفرنسي تناول بدوره هذه المسألة في ظل الأحكام السابقة، أي بموجب قانون 19 يوليو 1928، وذلك لعدم النص على قاعدة استمرار الشخصية المعنوية في حالة التحول في تلك الفترة[2]. وقد بقي الوضع كذلك فيما بعد لنص المشرع على بقاء عقد العمل على الرغم من تغير الوضعية القانونية لرب العمل[3].

عموما، رأى جانب من الفقه الفرنسي أن العقد يستمر دون حاجة للجوء إلى الأحكام الواردة في قانون العمل، لاعتبارهم أن المؤسسة تعد حقيقة اقتصادية واجتماعية بغض النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه في فترة معينة، فرب العمل يبقى نفسه قبل وبعد التحويل بفعل استمرار الشخصية المعنوية[4].

ثالثا– آثار التحويل من الناحية الجبائية

لا يخفى أن تغير الشكل القانوني للشركة قد ينجم عنه اختلاف النظام الجبائي المطبق، ذلك أنه وان كانت الشركة المساهمة تخضع للضريبة على أرباح الشركات، فان الوضع يتغير في حالة تحولها إلى شركات الأشخاص بما أنها تخضع للضريبة على الدخل، وعلى هذا

[1] القانون رقم 90-11 الموافق 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية 25 أبريل 1990، العدد 17، ص. 488.

[2] D. LANGÉ, *op. cit.*, n°164, p. 18.
[3] Art. L. 1224-1C.trav.fr.
[4] Y. GUYON, *op. cit.*, n°576, p. 613.

الأساس فإن المادة 90 من قانون الضرائب المباشرة قد نصت صراحة على أنه "في حالة تحول الشركة المساهمة إلى شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة، فان كل مساهم أو شريك يصبح خاضعا للضريبة على الدخل نظرا لحصته في الأرباح والأموال الاحتياطية".

ليس هذا فحسب، بل إن قانون التسجيل هو الآخر قد فرض في المادة 248 ضرورة دفع الرسم النسبي بالنسبة للعقود التي تتضمن تحويل الشركة حيث قضت بأنه: "تخضع عقود التحويل التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بديون لحق قدره 0.5 بالمئة دون أن يقل هذا الحق عن 1000دج.غير أنه في الحالة الخاصة بشركات الأسهم، يجب ألا يقل هذا الحق عن 10.000دج ولا يتعدى 300.000دج ويصفى الحق من رأسمال الشركة."

تجدر الإشارة على سبيل المقارنة إلى أن البحث عما إذا كان التحويل يؤدي إلى إنشاء شخص معنوي جديد له تأثير هام من الناحية الجبائية. علما أن هذه المسالة شهدت تضاربا في ظل القانون الفرنسي، ذلك أنه وان اعتبرت إدارة الضرائب سابقا أن تغير الشكل يمكن أن يخفي من ورائه إنشاء شركة جديدة إذا ما نجمت عنه تعديلات هامة للقانون الأساسي، كما هو الشأن بالنسبة لتغير مركز الشركة أو موضوعها أو الشركاء المكونين لها، فإن هذا الرأي تم انتقاده من خلال العديد من القرارات القضائية التي فصلت في موضوع التسجيل باعتبارها أن التحول المنتظم لشركة أخرى سواء مدنية أو تجارية لا يؤدي إلى ظهور شخص معنوي جديد[1]. على أن بعض الأحكام لا زالت تحد من إمكانية تطبيق المبدأ لما يخص الوضع الضرائب المباشرة، على أساس أن تحول شركات الأموال عد كتوقف للمؤسسة[2].

[1] G. RIPERT et R. ROBLOT, *op. cit.*, n°1138, p. 105.
[2] Art. 221 C.G.I.fr. (modifié par loi n°2019-1479 du 28 décembre 2019, art. 45).

الخاتمة

يتضح من خلال الدراسة أن التحويل بالمعنى الدقيق للعبارة لا يمكن أن يتم إلا إذا استمرت الشخصية المعنوية للشركة، مع التأكيد على أن العملية لا يمكن أن تتأتى إلا باحترام شروط معينة، والتي ينجم عنها أثار سواء تجاه الشركة، الشركاء أو الغير.

هذا، وقد تم التوصل من خلال التحليل إلى العديد من النتائج والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

-لم يقم المشرع باستبعاد الشروط المسبقة في حالة التحول إلى شركة التضامن.

- نصت المادة 715مكرر 16 من القانون التجاري على وجوب عرض التحويل على جمعية أصحاب السندات للمصادقة، والتي يراد بها وفقا للنص بالصياغة الفرنسية والذي جاء واضحا أصحاب سندات الاستحقاق.

-لم يبيّن المشرع مصير حاملي السندات في حالة رفض المشروع رغم أهمية ذلك.

من ثمّ وعلى ضوء ما سبق يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- من الأفضل استبعاد الشروط المسبقة في حالة التحويل إلى شركة التضامن تماما كما فعل المشرع الفرنسي، وذلك نظرا لأن القرار يتخذ في هذه الحالة بالإجماع.

- من الأحسن التطرق وبوضوح في النص بالصياغة العربية إلى جمعية حاملي سندات الاستحقاق وجمعية حاملي سندات المساهمة، على أساس أن هؤلاء يعتبرون دائنين للشركة، وبالتالي فإن كل ما يمس الشخص المعنوي يهمهم، ولعل هذا هو السبب الذي يبرر إدراج عبارة حاملي السندات في النص بالصياغة العربية على خلاف النص بالصياغة الفرنسية والتي يمكن أخذها بمعناها الواسع.

ISSN: 2253-0266
مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219
المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 12–39

– على المشرع تبيان مصير حاملي السندات في حالة رفضهم للتحويل، والذي يتمثل في اقتراح سداد ديونهم من لدن الشركة.